بلا خلاف فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
حجة حتى ينقل لفظه قال السيوطي وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني
وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم
وقول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد لا نجيز اعلينا سنة نبينا رواه
ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني في سننه
قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم
ويليه سنة نبينا ويليه اصبت السنة ولا فرق بين قوله الصحابي
ما تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قاله
التابعي ذلك فجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي فيه اذا
قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة او لا والغزالي فيه احتمالات
بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا او مرسلا وكذا قوله من السنة
فيه وجهان حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكي
الداودي الرفع عن القديم التنبيه الثالث اذا قيل في الحديث
عند ذكر الصحابي يرفعه او رفعه او ينميه او يبلغ به او رواية
كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم
وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وكقول سهل بن سعد كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة رواه مالك في الموطا عن ابي حازم عنه وقال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تبع لقريش اخرجاه وكحديث ايضا عنه ايضا رواية تقاتلون يوما ضعاف
الاعين الحديث اخرجاه ايضا كل هذا وشبهه كبير وبه ورواه بلفظة

الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي يرفعه وشبهه مما
مما سبق فهو مرفوع مرسل قال ابن حجر ولم يذكروا ما حكم
ذكر ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت
لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
اي عن ربه عز وجل فهو من الاحاديث القدسية وقال ابن
ابي رواد بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث
رواية ويقول انما الرواية في الشعر وقال ايضا كان نافع ينهاني
ان اقول رواية فربما نسيت فقلت رواية فينظر الي فاقول
نسيت وما ذكره الحاكم في المستدرك من ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند اي مرفوع
فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول الاية كقول جابر كانت
اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل
الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية رواه مسلم ونحو ما يتعلق
بالسبب مما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراي
فيه وغيره موقوف وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل
قاله تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها ابن حجر الى صريح
وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او حدثنا بكذا او سمعته يقول كذا او حكما
قوله ما لا مجال للراي فيه ومثل المرفوع من الفعل صريحا قوله فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او رايته يفعل كذا قال الشمني
ولا يتاتى فعلي مرفوع حكما ومثله ابن حجر بما تقدم عن علي في صلاة
الكسوف قال الشمني ولا يلزم من ذكره عند علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)